الشرط الاول : السرقة : وهو أخذ المال مختفياً ، فإن اختطفه ، أو اختلسه ، فلا قطع عليه.

الدليل: لما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المنتهب قطع وروى عنه عليه السلام أنه قال : ليس على الخائن ، ولا المختلس قطع . رواهما أبو داود ولأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق ، وليس هؤلاء بسراق .

الشرط الثاني : أن يكون مكلفاً ، فلا يجب الحد على صبي ، أو مجنون

الدليل: لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم ، حتى يستيقظ" ولأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات ، والإثم في المعاصي ، فالحد المبني على الدرء ولإسقاط أولى . ولا قطع على مكره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ويخرج في قطع السكران وجهان ، بناء على الروايتين في طلاقه . وقال القاضي : حكمه حكم الصاحي فيما يجب عليه من العقوبات . ويجب القطع على السارق من أهل الذمة ، والمستأمنين ،

ويقطع المسلم بسرقة مالهما ، لأنهم التزموا حكم الإسلام ، فأشبهوا المسلم مع المسلم .

الشرط الثالث : أن يكون المسروق نصاباً ، فلا قطع فيما دونه

الدليل: لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً متفق عليه .

الشرط الرابع : أن يكون المسروق مما يتمول في العادة

الدليل: لأن القطع شرع لصيانة الأموال ، فلا يجب في غيرها ، وسواء في ذلك ما يبقى زمناً كالثياب ، وما يفسده طول بقائه ، كالفاكهة ، والأطعمة الرطبة ، وما أصله الإباحة ، كالصيود ، والفخار ، والآجر ، واللبن والخشب ، لأنه مال يتمول به عادة ، فوجب القطع بسرقته كالأثمان .

الشرط الخامس : أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه

الدليل: لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا يقطع الوالد

بسرقة مال ولده وإن سفل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك رواه أبو داود . والأم كالأب في هذا ، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ، لما روي أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال لعمر : إن عبدي سرق مرآة امرأتي ، ثمنها ستون درهماً ، فقال : أرسله : لا قطع عليه ، غلامكم أخذ متاعكم, ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ، أو لولده ، أو لسيده ، لم يقطع لذلك, و لا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولا على الضيف إذا منع قراه ، فأخذ بقدره.

الشرط السادس : أن يسرق من حرز

الدليل: لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عم جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال : ما أخذ في أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما كان في الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن رواه أبو داود .

و يعتبر الحرز بما يتعارفه الناس ، فما عدوه حرزاً ، فهو حرز ، وما لا فلا ، لأن الشرع لما اعتبر الحرز ،

ولم يبينه . هذا ظاهر قول أصحابنا ، وإليه ذهب ابن حامد ، والقاضي . وذكر أبو بكر كلاماً يدل على أن الإحراز لا يختلف ، فقال : إذا أفرد الشيء في الملك ، فهو محرز ، والعمل على الأول . فحرز الأثمان ، والجواهر ، ونحوها في الخانات الحريزة . والدور في العمران دونها الأغلاق والأقفال ، أو حافظ مستيقظ ، أو حمل صاحبها لها معه على ما جرت به العادة في جيبه ، أو كمه ، أو وسطه ، أو معضدته ونحن ذلك .

الشرط السابع : أن يخرجه من الحرز ، سواء أخرجه بيده ، أو بفيه ، أو رماه إلى خارج أو اجتذبه بمحجن ، أو بيده ، أو تركه على ظهر بهيمة وساقها ، أو على ماء جار ، أو في مهب ريح فأطارته ، أو على ماء راكد وحركه ، أو فجره فخرج به ، أو أمر صبياً مميزاً فأخرجه ، أو فتح طاقاً فانهال الطعام إليه ، أو بط جيبه إنسان ، أو كمه فسقط المال ، فأخذه ، فعليه القطع في هذا كله لأنه بسبب فعله ، فأشبه ما أخرجه بيده

الشرط الثامن : أن تثبت السرقة عند الحاكم

الدليل: لأنه المتولي لاستيفاء الحدود ، فلا يجوز له

استيفاء حد قبل ثبوته ، ولا يثبت إلا ببينة ، أو إقرار .

الشرط التاسع : أن يأتي مالك المسروق ويدعيه سواء ثبتت سرقته ببينة ، أو إقرار . وقال أبو بكر : ليس بشرط ، لأن موجب الحد قد ثبت ، فوجب من غير طلب ، كالزنا .

الدليل: الأول : أولى ، لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه ، أو أذن له في دخول حرزه ، أو وقفه على طائفة السارق منهم ، فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال ، بخلاف الزنا . فإن حضر المالك وطالب ، لكنه خالف المقر ، فقال : لم تسرق مني ، لكن غصبتني ، أو انتهبت مني ، أو خنتني ، أو جحدت وديعتي ، لم يقطع ، لأنه لم يوافق دعوى المدعي .

و إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ، لأن في قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) ولما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ، ولا مخالف لهما في الصحابة . ولأن البطش باليمنى وهو حاصل بالكف ، وما زاد من

الذراع تابع ، لهذا تجب الدية فيه وحده ، ويحسم موضع القطع ، وهو : أن يغلى الزيت غلياً جيداً ، ثم تغمس فيه ، لتحسم العروق ، وينقطع الدم لما روى أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقال : اذهبوا به ، فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به فقطع وأتي به ، فقال : تب إلى الله تعالى فقال تبت إلى الله . فقال : تاب الله عليك

من كتاب الكافي فى فقة الإمام أحمد